



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس

التاريخ: ٥/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(كيفية السداد عند انهيار العملة) فتوى رقم (٥٤٢٧)

سائل يقول:

كيف يكون قضاء الدين عند انهيار العملة؟

الجواب:

ما دام أن العملة لا زالت باقية وإنما هبط سعرها فيقضي الدين بها؛ لأنها لم تُلغ، وبمقدارها يوم القرض أو الاستدانة، مثلاً: اقترض شخص مائة ألف ريال يماني، ثم هبط سعرها أو غلت الأسعار، فيعيدها لصاحبها وقت السداد مائة ألف ريال يماني دون زيادة، إلا إذا أحبَّ المقرض الزيادة عليها من باب حُسن القضاء، ومراعاة الحال فلا بأس به.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني